

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة المشورة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبدالحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" من
المقامة من

السيد/حسن على عثمان حسن

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية
 - ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
 - ٣- السيد وزير العدل
 - ٤- السيد النائب العام
 - ٥- السيدة / يسرا عبده محمد مرسى
- بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية بالجنحة رقم ١١٣٥ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز أسيوط، وطلبت عقابه بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات لتبديده المنقولات الزوجية المسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال، فحكمت المحكمة بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل، فاستأنف ذلك الحكم، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة ، قد سبق لهذه المحكمة حسمها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٤/٤/٦ والذى قضى برفض الدعوى ، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٦ مكرراً ب) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠، ومن ثم فإنه إعمالاً لحكم المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تغدو الدعوى غير مقبولة .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنية مقابل أتعاب المحاماة .